



## آلية قبول عضو جمعية عمومية

### قبول العضو بالجمعية:

يتقدم العضو الجديد بـأنموذج طلب عضوية (مرفق) ، ويقوم مجلس الإدارة بالتخاذل قرار بالموافقة على قبول عضوية الأعضاء الجدد ثم يقوم العضو بدفع قيمة رسوم العضوية ، وتقوم الإدارة التنفيذية بإدخال بيانات العضو في سجل العضوية والاشتراكات وإعطاؤه رقم عضوية وبطاقة العضوية بعد ١ شهر من تاريخ التسجيل ، كما يقوم أمين الصندوق بإدخال بيانات العضو في دفتر حصر الاشتراكات.

### انسحاب العضو من الجمعية:

لكل عضو حق الانسحاب من الجمعية في أي وقت على أن يخطر الجمعية بذلك خطياً، ولا يحول ذلك حق الجمعية في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه.

### إلغاء العضوية من الجمعية :

تزول صفة العضوية بقرار مسبب من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية :  
الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطبي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .  
الوفاة .

- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المشتركة بها حسب اللائحة الأساسية .
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية .
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
- إذا تأخر عن سداد الاشتراك لمدة ٦ أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخباره بخطاب على عنوانه .

### **إجراءات إزالة العضوية :**

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية حسب الحالات رقم (٣) و(٤) و(٥) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبق وبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

### **المراجع :**

- اللائحة الأساسية للجمعية- لائحة الجمعية والمؤسسات الأهلية- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية